الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ

سلسلة فقه المعاملات

أحكام العارية

في الشريعة الإسلامية
على طريقة السؤال والجواب

إعداد
عبد الله بن حسين الجبهان

شركة كنوز المعرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

إن اللّه تبارك وتعالى خلق عباده، وأمرهم بالسعي في الأرض تحقيقًا لسُبل العزّة، وحثّهم على أن تكون يدهم العليا، ولكن الإنسان قد يتعرّض لظروف يضطرّ فيها إلى الاحتياج لمساعدة الآخرين، ولهذا أمرنا اللّه سبحانه وتعالى بالتعاون على البر والتقوى، ومن أوسع أبواب التعاون « **العارية** » التي يقدّمها صاحبها - المعير - إلى المستعير ليستوفي الأخير منافعها ثم يعيدها إلى صاحبها.

ولكن التعامل في واقع الحياة تحدث خلاله كثير من المشكلات، فقد يجحد المستعير العارية، أو تتلف عنده بسوء استعمال منه أو بغير ذلك، كما أنه قد يؤجرها أو يرهنها، وغير ذلك من الإشكالات التي تقع في الحياة.

ولهذا حرصنا في هذه السلسلة على أن نقدّم لقارئنا العزيز هذه الحلقة عن « **العارية** » نجيب فيها عن أكثر الأسئلة التي يمكن أن

تدور بالذهن، ونبين الأحكام الشرعية وأراء الفقهاء فيها ليتضح لنا جميعًا أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها تشتمل على أحكام فيها من السعة والمرونة ما يدفع عن الناس الضرر ويحقق لهم مصالحهم.

وندعو الله أن يتقبل منا عملنا هذا

وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم

فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير

عبد الله بن حسين الموجان

س١ ما هي العارية ؟

[ج] **العارية في اللغة** : منسوبة إلى العارة وهو اسم من الإعارة وهو ما تداوله الناس فيما بينهم، يقال: أعرت الشيء إعارة وعارة، وقيل: عاريَّة بتشديد الياء (المثناة التحتية) من العار؛ لأن بعض المجتمعات تعد طلب العارية عارًا[١] أو من العُرْى لأنها تكون خالية من العوض.

وأم العارية في الاصطلاح : فلقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في حقيقة العارية هل هي تمليك منفعة أو إباحة انتفاع، فذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] إلى أن العارية تمليك منفعة ولذلك عرفوها بقولهم

العارية : تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (مادة: عور)، و«مختار الصحاح» (مادة: عور).

(٢) انظر: «المبسوط» للإمام السرخسي (١١/١٣٣)، و«تكملة شرح فتح القدير» لابن الهمام (٧/٤٦٤).

(٣) انظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص٣٢٠)، و«الشرح الصغير» للدردير (٣/٥٧٠).

وذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] والظاهرية[٣] إلى أن العارية إباحة انتفاع، وعليه فقد قالوا في تعريفها

العارية : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بلا عوض.

س٢ : أي التعريفين أولى بالقبول ولماذا ؟

[ج] أرى أن تعريف الشافعية والحنابلة هو الأولى بالقبول ؛ وذلك لأن ما ذهب إليه الحنفية والمالكية يجعل للمستعير حق إعارة ما استعاره بشرطين :

الأول : ألا تختلف العارية باختلاف المُستعملِ فإن اختلفت وجب الضمان.

والثاني : أن لا تكون العارية مقيدة بشخص معين.

فالمستعير يملك المنفعة ومن ملك شيئًا ملك التصرف فيه وهذا فيه ضرر بين على المعير.

---

(١) انظر: «أسنى المطالب شرح روضة الطالب» (٣٢٤/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٢٦٣/٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٢٠/٥)، و«الشرح الكبير» لابن قدامة المقدسي (١٧٥/٣)، و«الروض المربع» (ص٢٧٧).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٦٤/٩، ١٦٨).

وأما ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة فهو يمنع المستعير من ذلك وإنما يبيح له الانتفاع بالعارية دون إعارتها أو إجارتها للغير، وفي ذلك صيانة للعارية ولحق المعير[١]

ومن الجدير بالذكر أنه لا خلاف بين العلماء في جواز إعارة المستعار بإذن صاحبه لأن صاحبه يملك رقبته فيملك كافة التصرفات فيه.

س٣ : ما هو الحكم التكليفي لعقد العارية على حسب الأحوال ؟

[ج] لا خلاف بين الفقهاء[٢] في جريان أربعة من أقسام الحكم التكليفي في عقد العارية وهي :

١- **الندب :** وذلك في حالة ما إذا كان في الإعارة نفع للمستعير وليس هناك ضرر على المعير، وعلم المعير أن المستعير لا يستعمل العارية في معصية أو مكروه.

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : « اللباب في شرح الكتاب » (٢/٢٠١)، و « الفواكه الدواني » (٢/٢٣٤)، و « حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب » (٢/٩٠،٩١)، و « الشرح الكبير » (٣/١٧٦)، و « كشاف القناع » (٤/٦٢-٦٤).

٢- **الوجوب** : وذلك يكون في حالة ما إذا كانت العارية ضرورية للمستعير بحيث يخشى هلاكه أو وقوعه في ضرر بالغ إذا لم يعطاها ، ولم يكن في إعارتها ضرر بالغ على المعير ، ومثال ذلك لو وجد عريان في وقت برد شديد بحيث لو لم يُعط ما يغطي بدنه لمات أو أصيب بمرض شديد وكان مالك الثوب في غير احتياج كبير له .

٣- **الكراهة** : وتكون العارية مكروهة إذا ترتب عليها مكروه كإعارة العبد المسلم لخدمة كافر[١]

٤- **التحريم** : وتكون العارية محرمة إذا ترتّب عليها ارتكاب محظور شرعي . كإعارة فرس للمراهنة عليه رهانًا محرمًا ، وكذلك إعارة السلاح لمن يفسد به في الأرض ، أو إعارة سيارة لمن يذهب بها إلى الفجور والفساد .

---

(١) هذا الحكم عند الحنفية والشافعية ، انظر : « اللباب » (٢٠١/٢) ، و « حاشية الشرقاوي » (٩١/٢) .
وأما المالكية والحنابلة فيقولون بحرمة إعارة المسلم لخدمة الكافر - انظر : « الفواكه الدواني » (٢٣٥/٢) ، و « كشاف القناع (٦٣/٤) .

س٤ : قد يقول البعض . إن حكم العارية الوجوب وذلك للأمر بها ضمن قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[١] ، وكذا ترتيب العذاب على تركها في قوله تعالى : ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[٢] ، فكيف نجيب عن ذلك ؟

[ج] **أولًا** : قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[١] أمر بالبر والعارية من البر والأمر يقتضي الوجوب فتكون واجبة ، إلا أن هذا الوجوب صرف إلى الندب بقوله ﷺ : « **ليس في المال حق سوى الزكاة** »[٣]

وكذا قوله ﷺ : « **إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك** »[٤]

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٢

(٢) سورة الماعون ، آية : ٧

(٣) أخرجه ابن ماجه [١٧٨٩] ، والطبراني في « الكبير » (٢٤/٤٠٤) ، والدارقطني (٢/١٠٧) من حديث فاطمة بنت قيس ، وضعفه الشيخ الألباني كما في « ضعيف الجامع » [٤٩٠٩] .

(٤) أخرجه الترمذي [٦١٨] ، وابن ماجه [١٧٨٨] ، والحاكم (١/٣٩٠) من حديث أبي هريرة وقال الترمذي : حسن غريب . وضعفه الشيخ الألباني كما في « ضعيف الجامع » [٣١٢] .

ثانيًا : رتب اللَّه تعالى العذاب على منع الماعون ولا عذاب إلا على ترك واجب أو وقوع في محظور، فيجاب عن ذلك بأن العذاب مترتب على مجموع الأمور المذكورة في الآية وهو السهو عن الصلاة والرياء وترك الماعون، أو يقال إن تحريم منع الماعون كان في صدر الإسلام ونسخ والناسخ هو قوله ﷺ : **« لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه »**[١]

أو يقال إن تحريم المنع في حال ما إذا كان المستعير مضطرًا إلى العارية والمعير مستغنيًا عنها جمعًا بين النصوص .. هذا وباللَّه التوفيق.

س٥ : هل تكون العارية مباحة ؟

[ج] ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] إلى أن عقد العارية يكون مباحًا، ومثال ذلك إذا كان هناك شخص له أثواب كثيرة أعار منها واحدًا لغني، ولكننا حين نطبق تعريف المباح على ذلك نجد أنه لا ينطبق عليه حيث أن المباح لا ثواب ولا عقاب على فعله أو تركه،

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٤٢٣/٣)، والدارقطني في « سننه » (٢٥/٣-٢٦)، والبيهقي في « الكبرى » (٩٧/٦)، والطحاوي في « شرح المعاني » (٢٤١/٤) من حديث عمرو بن يثربي، وقال الهيثمي في « المجمع » (١٧١/٤) : ورجال أحمد ثقات.

(٢) انظر : « الفواكه الدواني » (٢٣٤/٢).

(٣) انظر : « حاشية الشرقاوي » (٩١/٢).

وفي هذه الصورة أرى أن المعير مثاب ما دام لا يعلم أن الغني يستعمل المعار في حرام أو مكروه .

س٦ : بم يتم انعقاد عقد العارية ؟

[ج] تنعقد العارية بكل ما جرى به العرف في انعقادها قولًا أو فعلًا[١] ، كقول المستعير للمعير : أعرني هذا الكتاب لأقرأه ، فيقول : وافقت ، أو يرى شخص غيره نائمًا في مكان بارد فيغطيه ، فيقول له النائم : جزاك اللّه خيرًا ، أو يراه واقفًا فيقدم له كرسيًّا فيجلس عليه .

س٧ ماذا يُشترط في المعير ؟

[ج] يشترط في المعير شرطان

١- أن يكون المعير أهلًا[٢] للتبرع [بالغًا - عاقلًا - رشيدًا - غير محجور عليه] لأن هذا العقد عقد تبرع فلا يصح إلا من أهله ، فلا يجوز للصبي أن يعير شيئًا لأن التبرع بالنسبة له ضار ، وهو لا يقدر المنفعة والضرر تقديرًا سليمًا ، واستثنى الحنفية[٣] الصبي المأذون له في التجارة ، فله أن يعير ما جرى عرف التجار

(١) انظر : « درر الحكام » (٣٣٦/٢) ، و « الفواكه الدواني » (٢٣٥/٢) ، و « حاشية الشرقاوي » (٩١/٢-٩٢) ، و « الشرح الكبير » (١٧٦/٣) .
(٢) انظر : « أصول الفقه الإسلامي » (١٦٣/١-١٦٨) ، و « الشرح الصغير » (٣٨/٥) .
(٣) انظر : « درر الحكام » (٣٣٦/٢) ، و « بدائع الصنائع » (٣٨٩٨/٨) .

بإعارته ، كما لا تجوز الإعارة من المجنون وهذا بديهي ؛ لأنه أولى بالمنع من الصبي ، وكذلك لا تجوز الإعارة من سفيه ؛ لأنه محجور عليه في التصرفات المالية ومن بينها التبرع رعاية لمصلحته .

٢- أن يكون المعير مالكًا للمنفعة ؛ لأن التبرع فرع الملك فلا تجوز الإعارة من الفضولي ، ولا ناظر الوقف ، ولا ولي اليتيم ، إذ لا ملك لهم فيما تحت أيديهم[١]

س٨ وماذا يشترط في المستعير ؟

[ج] يشترط في المستعير أن يكون أهلًا للتبرع عليه ، لا تجوز الإعارة لصبي ؛ لأنه - في الجملة وفي غالب الأحوال - ليس أهلًا للمسئولية والمحافظة على المعار[٢]

س٩ ما الأمور التي ينبغي توافرها في الشيء المعار؟

[ج] ينبغي أن يتوافر في الشيء المعار أمران

أولًا : أن يكون الشيء المعار منتفعًا به دون ذهاب عينه ، فلا تجوز إعارة صابون لمن يستحم به ، أو شمع لمن يستضيء به ، أو طعام لمن

---

(١) انظر : « المنهاج مع مغني المحتاج » (٢/٢٦٤) ، و « الشرح الصغير » (٥/٣٨) .

(٢) انظر : « مغني المحتاج » (٢/٢٦٤) ، و « الشرح الصغير » (٥/٣٩) ، و « الروضة » (٤/٤٢٦) ، و « المنهاج » (٢/٢٦٤) .

يأكله ، وإعطاء هذه الأشياء يسمى قرضًا أو صدقة أو هبة . وتكون الإعارة في مثل الثياب والحُلي والسيارات ... إلخ[١]

ثانيًا : أن تكون منفعة المعار مباحة وإن لم تكن جائزة البيع كجلود الأضحية ، وكلاب الصيد والحراسة ، والفحل للضراب[٢]

ويحرم إعارة ما يستعمل في المحرم كإعارة مكان يلعب فيه القمار أو تقام فيه البدع والكتب التي تثير البلبلة بين الناس ... إلخ[٣]

س١٠ : ما هو حق المستعير في العارية ؟

[ج] إذا استعار الشخص عينًا ولم يقيده المعير بشيء فإن لهذا المستعير أن يستعمل تلك العارية في كافة الأغراض التي تستعمل فيها عرفًا ، وفي أي وقت يشاء مما جرى به العرف أيضًا ، أي أن عقد

---

(١) انظر : « الفتاوى الهندية » (٣٦٣/٤) ، و « درر الحكام » (٣٤٣/٢) ، و « الفواكه الدواني » (٢٣٥/٢) ، و « حاشية الشرقاوي » (٩٢،٩١/٢) ، و « الشرح الكبير » (١٧٦/٣) ، و « كشاف القناع » (٦٣/٤) .

(٢) فحل الضراب : الفحل القوي من ذكور الحيوان ، انظر . « مختار الصحاح » و « لسان العرب » (مادة : فحل) .
الضراب : النكاح يقال ضرب الفحل الناقة يضربها ضرابًا : نكحها . انظر : « اللسان » (مادة : ضرب) .

(٣) انظر : المراجع المذكورة في التعليق قبل السابق .

الإعارة إذا كان مطلقًا من التقييد فإنه يقيد بما جرى به العرف؛ إذ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[١] فإذا استعار شخص سيارة فليس له أن يسير بها في طرق غير ممهدة أو وعرة، وليس له أيضًا أن يقودها بغير ترخيص أو يخالف بها نظام المرور.

وأما إذا كان عقد العارية مقيدًا بغرض معين كزراعة الأرض نوعًا معينًا من المحاصيل. أو استعمال الآلة الكهربائية في استعمالات محددة أو السيارة في حمل أغراض معينة ... إلخ. فليس للمستعير أن يخالف ذلك القيد إلا بما لا يعده العرف في حقيقته مخالفة، لتساوي ضرر المخالفة مع ضرر ما قيد به، أو يكون ضرر المخالفة أقل. كما لو أعار شخص غيره إناءً يحمل فيه زيتًا فحمل فيه ماءً، أو أذن له أن يحمل زيت زيتون فحمل زيت ذرة، أو أذن له أن يحمل في السيارة برتقالًا فحمل تفاحًا ... إلخ[٢]

وكذلك إذا قيَّد المعير المستعير بزمن معين وجب عليه الالتزام به، كما لو أذن له في استعمال العارية نهارًا فقط أو ليلًا فقط أو فترة معينة كيوم أو يومين، فإن خالف فهو كالغاصب، ويجوز للمستعير أن

(١) هذه قاعدة كلية مشهورة وانظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٩٠)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٩٩).

(٢) انظر. «المغني» (١٦٧/٥)، و«روضة الطالبين» (٤٣٥/٤)، و«الشرح الصغير» (٤٣/٥-٤٧)، و«المبسوط» (١٣٧/١١-١٣٩).

يستعمل العارية بنفسه أو من يقوم مقامه كوكيله أو زوجته أو خادمه[١]

س١١ : متى يجوز للمعير أن يسترد عاريته ؟

[ج] اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين .

١- ذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] إلى أن المعير له أن يسترد عاريته متى شاء بشرط ألا يترتب على هذا الاسترداد ضرر بالمستعير ، فلو أعار شخص لغيره موقدًا ليطهو عليه الطعام أو سيارة ليقضي بها حاجة معينة أو ماكينة لأداء مهمة محددة فلا يجوز له استرداد ما أعار إلا بعد طهي الطعام وقضاء الحاجة المعينة والمهمة المحددة ؛ وذلك لأن عقد العارية عقد إرفاق[٦] فالمعير لم يمنح منفعة ملكه للمستعير إلا من باب الرفق به ، والتوسعة عليه ، وهذا أمر مندوب إليه ، ولكن لا يليق

(١) انظر : « تكملة شرح فتح القدير » (٤٧٢/٧-٤٧٣) . كما ذكره الإمام العدادي في « الضمانات » (ص٥٥،٥٦) .
(٢) انظر : « بدائع الصنائع » (٢١٧/٦) ، و « تبين الحقائق » للزيلعي (٨٤/٥) ، و « مجمع الأنهر » (٣٤٧/٢) .
(٣) انظر : « أسنى المطالب » (٣٣١/٢) ، و « مغني المحتاج » (٢٧٠/٢) .
(٤) انظر : « المغني » (٢٢٩/٥) ، و « الكافي » (٢٧٣/٢) .
(٥) انظر : « المحلى » لابن حزم (١٦٨/٩) .
(٦) انظر : « أسنى المطالب » (٣٣١/٢) ، و « مغني المحتاج » (٢٧٠/٢) .

إلزام المعير أن يستمرَّ في الإعارة إذا كان ذلك يُسبّب ضررًا له عملًا بقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١][٢]

٢- وذهب المالكية[٣] إلى أنه ليس للمعير استرداد عاريته إلا بعد انتهاء المدة التي أُقّتت بها، إن كانت مؤقتة بمدة، أو مضت المدة التي جرى بها العرف لمثل تلك العارية[٤]، أو قضاء المهمة التي تمت الاستعارة لأجلها؛ وذلك لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٥]

ولقوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[٦]

---

(١) أخرجه ابن ماجه [٢٣٤١]، وأحمد (٣١٣/١)، والطبراني في «الكبير» [١١٨٠٦] من حديث ابن عباس وله شواهد عن عبادة بن الصامت وثعلبة بن أبي مالك وأبي هريرة رضي الله عنهم.
والحديث حسنه النووي في «المجموع» (٢٣٨/٨)، والمناوي في «فيض القدير» (٤٣٢/٦) وغيرهم.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢١٦/٦)

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٣١٣/٢).

(٤) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٢٦٨/٢)، و«المعونة» للبغدادي (١٢١٠/٢)، و«القوانين الفقهية» (ص٣٢١).

(٥) سورة المائدة آية: ١

(٦) أخرجه أبو داود [٣٥٩٤]، وابن الجارود في «المنتقى» [٦٣٧،٦٣٨]، وابن حبان في «صحيحه» [١١٩٩]، والدارقطني (٢٧/٣) وغيرهم من حديث أبي هريرة وصححه عبد الحق الإشبيلي والشيخ الألباني كما في «الإرواء» [١٣٠٣] وله شواهد كثيرة.

ومن أجل هذه الأدلة أرى أن هذا الرأي هو الأولى بالقبول لموافقته النصوص ولأنه يقلل من حدوث النزاع بين المتعاقدين، ولتؤدي العارية الغرض منها على الوجه الأكمل.

س١٢ : هل يد المستعير يد أمانة أو يد ضمان ؟

[ج] اختلف الفقهاء في يد المستعير على ثلاثة مذاهب :

١- ذهب الحنفية[١] وأحمد - في رواية مرجوعة[٢] - والظاهرية[٣] إلى أن يد المستعير يد أمينة وعليه فإن المستعير لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي، كما لو تساهل في حفظها أو امتنع عن ردها حين تطلب منه، واستدلوا على ذلك بما رواه الدارقطني[٤] بسنده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: **«ليس على المستعير غير المغل ضمان»**.

---

(١) انظر: «الهداية مع تكملة شرح فتح القدير» (٤٦٨/٧)، و«مجمع الأنهر» (٣٤٨/٢).

(٢) انظر: «حاشية الروض المربع» للشيخ النجدي (٣٦٥/٥)، و«المغني» (٧/ ٣٤١).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٦٩/٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤١/٣) وضعفه، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أيضًا البيهقي (٩١/٦)، وضعفه الحافظ في «التلخيص (٣/ ٩٧)، والشيخ الألباني في «الإرواء» [١٥٤٧].